

**قرار رقم ٣٨/١**  
**منع تصدير جميع منتوجات الأشجار الحرجية والمائية والفحم ذات المنشأ اللبناني**

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٠

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩ وخاصة المادة ٨٠ منه

بناء على القرار رقم ٨٦٢ تاريخ ١٣ ايلول ١٩٤٨ القاضي بمنع تصدير جميع المنتوجات  
الحرجية اللبنانية

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٦٤ القاضي بالسماح بتصدير أخشاب الحور  
والدلب الى خارج الاراضي اللبنانية

بناء على القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٦ القاضي بالسماح بتصدير افراص الفحم  
الخطي المعده للاراكييل

بناء على القرار رقم ١/١٦١ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨١ القاضي بمنع تصدير المنتوجات الحرجية  
وسائر الاخشاب والاحطاب ذات المنشأ الوطني الى خارج الاراضي اللبنانية

ويمانا ان الحاجات المحلية تستدعي الاستفادة من جميع ما تعطيه الاشجار الحرجية والأشجار المائية  
كالحور والدلب وغيرها

ويمانا انه يجب المحافظة على الثروة الحرجية الوطنية وفقا للقوانين النافذة ومن خلال منع تصدير  
منتوجاتها ومحولاتها

بناء على تقرير رئيس مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية ومصلحة الشؤون الفنية المشتركة

رقم ٧/١٤١ تاريخ ٦/٤/١٩٨٢

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة بالنيابة

يقرر ما يأتى

**المادة الأولى:** يمنع التصدير الى خارج الاراضي اللبنانية ، جميع منتوجات الاشجار الحرجية والمائية (حور  
و德尔ب وصفصاف وغيرها) من أخشاب وأحطاب وفحم خطبي على مختلف أنواعه والتي  
هي من منشأ لبناني الى خارج الاراضي اللبنانية.

المادة الثانية: – يلغى كل نص سابق ومخالف لاحكام مضمون هذا القرار..

المادة الثالثة: – ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة

يبلغ نسخة الى :

بيروت في: ١٩٨٢/٤/٧

وزير الزراعة

مصطففي درنيقه

رئيس مجلس الوزراء

التفتيش الزراعي

مؤسسة المحفوظات الوطنية

الجريدة الرسمية (للنشر)

وزارة الاعلام ( الوكالة الوطنية للأنباء )

وزارة المالية

وزارة الخارجية والمغاربين – مديرية الشؤون الاقتصادية

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاقتصاد والتجارة

المصالح الزراعية المركبة الإقليمية

المحفوظات